

المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

الصفحة	المواد	الفهرس	م
٢٠٩	١	الباب الأول: أحكام عامة	
٢١٠	٤	الباب الثاني: ترخيص تسيير المركبات الآلية	
٢١٢	١٥	الباب الثالث: رخص القيادة	
٢١٣	٢٥	الباب الرابع: قواعد المرور وأدابه	
٢١٤	٣٣	الباب الخامس: العقوبات	
٢١٨	٤٣	الباب السادس: أحكام عامة	

محيط الاستشارة
حسين الشطي المحامي

في شأن المرور

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

مادة ٢^(١)

تعريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

(١) المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان)

(٢) المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع.

(٣) السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

(٤) المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.

(٥) شبه المقطورة: هي كل مقطورة يراعي في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.

(٦) مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معاً وحدة واحدة.

(٧) الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق) وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

(٨) الدراجة العادية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة ركبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

(٩) الوزن الأقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.

(١٠) الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقها أو أي راكب أو حمولة.

(١) الفقرتين الأخيرتين ٢٨-٢٩ مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(١١) الوزن القائم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى. ٣٧٤١٢.

(١٢) السائق: هو كل شخص يتولى سياقه إحدى المركبات، أو قطعان الماشية، أو الأغنام، أو حيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب.

(١٣) الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها خلاف السائق.

(١٤) المشاة: هم الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة، أو عربة أطفال، أو عربة مريض، أو ذي عاهة، أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

(١٥) الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.

(١٦) طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصاً للمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:

أ- يتألف سطح الطريق من قسمين معبيين، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.

ب- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.

ج- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

(١٧) نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

(١٨) مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحده علامات طولية على سطح الطريق.

(١٩) الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

(٢٠) كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.

(٢١) التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملاً الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

(٢٢) اتجاه المرور: يعني الجانب الأيمن من الطريق.

(٢٣) الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير، أو نزول، أو ركوب الأشخاص، أو تحميل، أو تفريغ البضائع.

(٢٤) الانتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغبر الأسباب المذكورة في البند السابق.

- وغيرها.
- ٢٥) نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.
- ٢٦) نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
- ٢٧) أنوار الموضع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.
- ٢٨) أجهزة الضبط والمراقبة المرورية هي: وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبيث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.
- ٢٩) العقوبات البديلة هي: العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي بها أو يأمر بها بدلاً من العقوبة الأصلية في الأحوال المبينة بهذا القانون ولائحته التنفيذية
- مادة ٣
- أنواع المركبات:
- أولاً- السيارة وأنواعها ما يلي:
- ١) سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.
- ٢) سيارة أجرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب.
- ٣) سيارة نقل الركاب: وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية، وأنواعها:
- أ- سيارة نقل عام للركاب (باص عام): وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.
- ب- سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص): وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.
- ج- سيارة سياحية (باص سياحة): وهي المعدة للسياحة والرحلات.
- ٤) سيارة نقل مشترك (خاصة): وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً
- ٥) سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
- ٦) سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
- ٧) سيارة ذات استعمال خاص: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كسيارات الإطفاء والإسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي
- ٨) سيارة نقل عام متوسطة للأشياء والحيوانات (هاف لوري): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
- ٩) سيارة نقل عام خفيف للأشياء والحيوانات (وانيت): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
- ١٠) سيارات نقل وجر المركبات: وهي المعدة لنقل وجر المركبات، وتشمل السيارات التي تحمل المركبات وتشمل الأوناش.
- ثانياً: الجرار:
- وهو مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.
- ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية:
- وهي المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة.
- رابعاً: الدراجة الآلية:
- وهي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربية الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
- خامساً: الدراجة العادية:
- وهي معرفة بالمادة السابقة.
- سادساً: المقطورة وشبه المقطورة:
- وهما معرفتان بالمادة السابقة.
- لوزير الداخلية أن يلحق بالأنواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعاً جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.

الباب الثاني

ترخيص تسيير المركبات الآلية

مادة ٤

- لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:
- ١- المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.
- ٢- المركبات الآلية للعابرين الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.
- ٣- المركبات الآلية التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويقوم القسم المختص بالإدارة العامة بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الأسباب.

استثناء مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل إلى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (١) فقرة (أولاً) من المادة «٣» وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الفحص.

مادة ٨^(٤)

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين يصرها القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص، وتضع إحداها في مقدمتها والثانية في مؤخرها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.

ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الانتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها

مادة ٩^(٥)

يجب على مالك المركبة رد اللوحات إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائياً خارج البلاد.

وعليه في حالة فقدتها أو تلفها أو فقد أحدها أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فوراً.

مادة ١٠^(٦)

يجب على مالك المركبة أن يخاطر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته في الحصول على بدل، فإذا وجدت الإجازة الأصلية وجب إعادةتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور. وعلى مالك المركبة قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

مادة ١٠ مكرراً^(٧)

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم اذن كتابي بذلك صادر من

(٤) معدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٥) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

(٦) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

(٧) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

مادة ٥^(١)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته.

يصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقي للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

يجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً.

ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.

ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد اداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها

مادة ٥ مكرراً^(٢)

يقع باطلاً كل شرط يرد في بيع السيارة المبينة في البند ٣ من المادة ٢ من هذا القانون يقضي باحتفاظ البائع بملكية السيارة المباعة حين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشتري

مادة ٦^(٣)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو لتجديده التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط وتعريف هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح

مادة ٧

يشترط لترخيص أية مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يجدها وزير الداخلية بقرار منه.

(١) تم اضافة فقرة اخيرة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٢) اضيفت بموجب نص المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠

(٣) معدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

الباب الثالث

رخص القيادة

مادة ١٥^(١)

لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة سوق من الإدارة العامة للمرور تحول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص السوق والتصاريح وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم إجراءات ذلك وتبين حالات إلغائها والامتناع عن منحها وأحكام الأعضاء من الحصول عليها.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى:

١- حاملو رخص السوق العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة، وتحول هذه الرخص العسكرية لحاملها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.

٢- الزائرون والسائحون الأجانب يحملون رخص سوق أجنبية سارية المفعول. وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٦

لا تصرف رخص السوق المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك.

ويجوز الإعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة سوق قانونية من دولة أخرى أو لمن يحمل رخصة سوق عسكرية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الإدارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

المادة ١٨

يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.

المادة ١٩

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٢٠

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة المركبات والدراجات الآلية إلا بعد الحصول على ترخيص من

ويحدد بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

مادة ١١

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية.

وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لانتهاج هذه المدة.

ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.

مادة ١٢

إذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب أن يصدر الترخيص مشتملاً على بيان الشخص الذي يتدبه المالك ليكون مثلاً له ومسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون. وإذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص اسم الوالي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بمسئولية ناقص الأهلية إذا توفرت أحكامها.

مادة ١٣

إذا توفي مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وباسم من يكون مسئولاً عن المركبة، فإذا ألت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه خلال اسبوع اتخاذ إجراءات نقل ترخيصها باسمه.

مادة ١٤^(١)

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (١) فقرة (أولاً) من المادة (٣) وهي السيارات الخاصة بالنسبة للمواطنين فقط.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد.

وله أيضاً تحديد تعريفه أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها

يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة أو إعادة اختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك

الباب الرابع

قواعد المرور وآدابها

مادة ٢٥

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابها وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.

وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابها وإشارات وعلاماته والحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

مادة ٢٦

تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك.

كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبرو المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

مادة ٢٧^(١)

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الأماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد محددة مقابل تعرفه إلى جهات خارج الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد هذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها

مادة ٢٨

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو إشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالتفاه مع الجهات المختصة.

ولرجال الشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المتسبب.

ولا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتها وتجديدها ورسومها، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الإشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحبا مؤقتاً أو إلغائه نهائياً.

ويسمح للمدارس والمكاتب والأشخاص القائمين بالتعليم والذين يمولون بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاوله عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقاً لأحكامه، وإلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

مادة ٢١

يعتبر المعلم في حكم سائق المركبة الآلية ويكون مسئولاً وحده أو مع المتعلم جزئياً عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعليم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفاً لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

مادة ٢٢^(١)

لا يجوز لأي شخص تعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعلم من الإدارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعلم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم

مادة ٢٣

يشترط الحصول على تصريح من إدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

١- نقل الأشخاص في سيارات الشحن.

٢- سائق العربة التي يجرها حيوان.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

مادة ٢٤^(١)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٣٣) عدا البند ٣، ٣٣ مكرراً، (٣٨) ولا

مادة ٢٩

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادثة فور وقوعه.

المادة ٣٠

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مستقلاً كاملة من أية مخالفة لإحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلاً مقنعاً على إن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه.

مادة ٣١

لا يجوز لقائد أية مركبة إن يرتكب فعلاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

مادة ٣٢ (١)

لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز استغلال الطريق من قائدي المركبات وحارس الحيوانات والمشاة بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور

الفصل الخامس

العقوبات

مادة ٣٣ (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تميز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢. قيادة مركبة آلية بعدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣. إجراء أي إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث بدون إذن كتابي صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

٤. مخالفة الآداب العامة في المركبة.

٥. تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

٦. عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها) أو اللحاق بها أثناء استعمال الصافرات الخاصة بها بغرض تجاوز المركبات في الطريق.

٧. السير على كتف الطريق.

٨- عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تحطيم المركبات الأخرى دون ضرورة.

٩. استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو أي جهاز آخر باليد أو الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة.

١٠. قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.

١١. كل من هرب أو حاول الهروب بعد ارتكاب حادث مروري نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو للغير.

١٢. التحرك بالمركبة بتسارع عالي بحيث تصدر الإطارات صوتاً مزعجاً

مادة ٣٣ مكرراً (٣)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ستائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

٢. قيادة مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣. أجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمّعاً للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٤. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٥. قيادة مركبات (الباجيات) والدراجات في غير الأماكن المخصصة لها.

٦. قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

٧. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٢) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٣) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

١٠. وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور.

١١. استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها.

١٢. مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.

١٣. مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات

مادة ٣٥^(١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. قيادة مركبة آلية دون علم، أو موافقة مالكها، أو المرخصة باسمه، أو حائزها.

٢. قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها تلف، أو غير واضحة، أو غير مقروءة الأرقام، أو بلوحة واحدة، أو تغيير مكان، أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

٣. قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح.

٤. الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.

٥. استعمال مصابيح، أو مكبرات صوت، أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانوناً ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٦. السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.

٧. الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر.

٨. استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

٩. الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.

١٠. إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها ترتب عليه تغيير في بيانات الإجازة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

١١. قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة

أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

٨. استعمال المركبة الآلية في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

٩. الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.

١٠. عمل حفريات أو أشغال بالطريق أو عمل تعديل به أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح خاص من الإدارة العامة للمرور.

وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية بمصادرة المركبة الآلية لصالح وزارة الداخلية إذا أدانت متهماً ارتكب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة على أن تؤول صلاحية التصرف في المركبة سالفة الذكر إلى الجهة المعنية في وزارة الداخلية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه أو الغير حسن النية

مادة ٣٤^(٢)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. التسبب في وقوع حادث يضر بالمتلكات العامة أو الغير نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٢. وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيتها في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية أو تركه في المركبة دون مرافق بالغ.

٣. قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

٤. تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

٥. مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة، أو ارتفاعها، أو عرضها، أو طولها أو وزنها.

٦. إلحاق أضرار، أو تلفيات بالعلامات المرورية، أو الاشارات الضوئية، أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية، أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها أو أي مواد أخرى قد تؤثر على فعاليتها.

٧. عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية.

٨. قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.

٩. مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للوائح الصادرة بذلك.

١٢. مخالفة تعليقات أو أوامر أو إرشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

١٣. سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

١٤. عدم اعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور.

١٥. عدم ربط حزام الأمان.

١٦. الهروب أو عدم الامتثال بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة.

١٧. المراوغة بسرعة بين المركبات على الطريق

مادة ٣٦ (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجراً أكثر من المقرر.

٢. ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة، أو مخالفة حارسها، أو قائدها لقواعد المرور، أو إهماله في راقبتها أو قيادها.

٣. مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الكهربائية أو الهوائية) لقواعد المرور.

٤. قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

٥. قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٦. ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

٧. سباح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب أو أشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها.

٨. قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمان والمثانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها.

٩. تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

١٠. استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح.

١١. وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنظمية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها

بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير.

١٢. مخالفة شروط الجر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.

١٣. عدم إبلاغ الجهات المختصة عند وقوع حادث نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو الغير

مادة ٣٦ مكرر (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن ألفين دينار ولا تقل عن ألف دينار، كل من قام عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال، أو غيرها بالتقاط صورة، أو أكثر أو مقطع مرئي أو مسموع أو قام بنشر أيها أثناء ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

مادة ٣٧ (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين ديناراً كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له

مادة ٣٧ مكرر (١)

يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً وذلك فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو عن طريقه أو ارتكبتها أحد ممثليه، أو مديره، أو وكلاءه، أو أحد العاملين لديه، كما يعاقب إذا كان الفعل يحد ذاته قد أوجد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نتيجة تصرف أو إهمال جسيم وتستمر من أحد العاملين لديه أو تم دون موافقة الجهات المختصة قانوناً.

ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة وذلك دون الإخلال بأي من العقوبات التبعية المقررة قانوناً.

ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون

مادة ٣٨ (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر.

(٢-٣) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٤) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٥) معدلات بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

وتكون هذه العقوبات نافذة فور النطق بها

مادة ٤٠

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور.

مادة ٤١^(٣)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٣ مكرراً، ٤٣، ٥٣، ٦٣، ٧٣) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له وفقاً للآتي:

١. أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣).

٢. أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣ مكرراً).

٣. أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٤٣).

٤. أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٥٣).

٥. أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٦٣).

٦. أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٧٣).

٧. أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين ديناراً ولا يزيد عن مائة وخمسين ديناراً في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم بغيته.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها وذلك بناء على شهادة صادرة من الجهة المختصة بهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (٤٢، ٢٤، ٢٤ مكرراً، ٣٤) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (٣٣) عدا البند ٣، ٣٣ مكرراً عدا البند ٠١، (٤٣) أو تعددت مخالفاته

مادة ٤١ مكرراً^(٤)

يتم إعلان وإبلاغ كافة محاضر المخالفات، والأوراق والقرارات القضائية، وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة، والأحكام القضائية لجميع المخاطبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بواسطة وسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة، كالتطبيقات الحكومية أو الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني أو

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة، أو المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة حادث نتج عنه تلفيات بالممتلكات العامة أو الغير.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة الثانية حادث أدى إلى إصابة أو وفاة.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات

مادة ٣٩^(٥)

للمحكمة إذا أدانت متها في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق، أو إجازة تسيير المركبة، أو لوائحها المعدنية، أو جميعها، مدة لا تتجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرراً بوقف التنفيذ.

مادة ٣٩ مكرراً^(٦)

للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بدلاً من العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الآتية:

- العمل في خدمة المجتمع: ويكون العمل بتكليف المحكوم عليه بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل، ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يتجاوز ثمان ساعات يومياً، وتحدد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذها من قبل المحكوم عليه بقرار من وزير الداخلية.

- حضور البرامج والمحاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب: ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية في المجالات الطبية، أو النفسية، أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية أو الدينية لتقوم سلوكه. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية وإجراءات تنفيذها وذلك بالتنسيق مع وزراء الجهات المعنية.

- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة: ويكون بإلزام المحكوم عليه برد الشيء إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه.

الفاكس أو الإعلان عن طريق النيابة العامة، ويعتبر الإعلان تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من تاريخ ووقت إتمام الإعلان من أي وسيلة من هذه الوسائل، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

فيإذا لم يكن ممكناً الإعلان بتلك الوسائل جاز الإعلان وفق القواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

مادة ٤٢^(١)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحباً إدارياً لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية:

١. ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣) عدا بند (٣) و(٣٣) مكرراً عدا بند (١٠) و(٣٤، ٣٨) من هذا القانون.

٢. ضبط المركبة تسيير في الطريق بعد سحب إجازة تسييرها أو سحب لوحاتها.

٣. سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة.

٤. في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (٢٤ ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم

مادة ٤٢ مكرراً^(٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤، ٤٢) من هذا القانون يصدر بقرار وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائياً وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون المرور ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم ..

الباب السادس

احكام عامة

مادة ٤٣^(٣)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات

على اختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصارييف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصارييف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسدها مالك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.

كما يجوز بقرار منه تنظيم آلية الحجز المنزلي للمركبات في عهدة مالكيها وفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة

مادة ٤٤^(٤)

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٢. ارتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته.

٣. المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٤. محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة عدم الاستجابة للأمر الصادر من أعضاء قوة الشرطة بالتوقف.

٥. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٦. تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن ٥٠ ك. م/س.

٧. قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها.

٨. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تميز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٩. قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

١٠. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

١١. استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.

١٢. استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح

مادة ٤٥^(٥)

تتولى الأجهزة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة

(٤) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٥) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

(٣) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في: ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر - ايلول - ١٩٧٦ م

المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة ويجدد وزير الداخلية وصلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور.

كما يجدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث

مادة ٤٥ مكررا

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلى للمرور يختص بالأمر الآتية: -

أ- وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.

ب- دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

ج- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.

د- أبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يري وزير الداخلية عرضها على المجلس.

ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيله وإجراءات العمل فيه وإصدار قراراته ومكافأة أعضائه.

مادة ٤٦ (١)

تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس

مادة ٤٧

تسري إجازات تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقاً لأحكامه.

المادة ٤٨

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حالياً حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤٩

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥